قوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وثانيها ان في الحديث انه عليه السلام
صوبه على قوله اجتهد رايي وهو خطا لان الاجتهاد في زمان الانبياء لا يجوز على ما
سياتي دليله ان شاء الله تعالى وثالثها انه عليه السلام سال عما به يقضي والقضاء
هو الالزام فيكون السوال واقعا عن الشي الذي به يجب الحكم والسنة لا يصلح جوابا
عن ذلك لانها تذكر في مقابلة الفرض فيقال هذا سنة وليس بواجب ورابعها
ان الحديث يقتضي انه ساله عما به يقضي بعد ان بعثه للقضاء وذلك لا يجوز لان جواز
نصبه للقضاء مشروط بصلاحيته للقضاء وهذه الصلاحية انما تثبت لو علم
كونه عالما بالشي الذي يجب ان يقضي به والشي الذي لا يجب ان يقضي به وخامسها
ان مقتضى الحديث انه لا يجوز الاجتهاد الا عند عدم وجدان الكتاب والسنة وهو
باطل لان تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز والوجه الثاني في بيان ضعف
الحديث يروى ان معاذا لما قال اجتهد رايي قال له الرسول عليه السلام اكتب الي
اكتب اليك وليس لاحد ان يقول انا نصحح الروايتين لانهما نقلا في واقعة واحدة فانه
لا يمكن الجمع بينهما سلمنا سلامة المتن عن هذه المطاعن لكن لا نزاع في انه مرسل
في كونه مرسلا والمرسل ليس بحجة على ما تقدم بيانه سلمنا انه ليس بمرسل ولكنه ورد
في اثبات القياس والاجتهاد وانه اصل عظيم في الشرع والدواعي تكون متوفرة
على نقل ما هذا شانه وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار الى حد التواتر
فلما لم يكن كذلك علمنا انه ليس بحجة والحاصل انه مرسل فوجب ان لا يكون حجة عند
الشافعي وانه خبر واحد فيما تعم به البلوى فوجب ان لا يكون حجة عند ابي حنيفة سلمنا
سلامته عن هذا الا انه خبر واحد ولا يجوز التمسك به في المسائل العظيمة
فان قلت الدليل على صحته ان مثبتي القياس كانوا ابدا يتمسكون به في اثبات القياس
والنفاة كانوا مشتغلين بتاويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله قلت نعلم بيان
ضعف هذا الوجه سلمنا صحته فلم يدل على كون القياس حجة اما قوله اجتهد
رايي قلنا الاجتهاد عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من
النصوص الخفية فان قلت انما قال ذلك بعد ان كان لا يجده في الكتاب والسنة
وما دلت النصوص الخفية عليه لا يجوز ان يقال انه غير موجود في الكتاب والسنة
قلت لا نسلم ان قوله فان لم تجد يقتضي العموم بيانه انه يصح ان يستفهم فيقال تعني
بقولك فان لم تجد الوجدان في ظاهره فقط او فيه وفي جميع وجوه دلالته سلمنا
انه ظاهر في العموم لكن هاهنا لا يمكن حمله على العموم لان العمل بالقياس مشروط بعدم
الكتاب والسنة فكيف يصح حمل قوله فان لم تجد على العموم سلمنا انه لا يمكن حمله على
العموم لكن قوله اجتهد رايي يكفي في العمل بمقتضاه نوع واحد من الاجتهاد
فنحمله على التمسك بالبراءة الاصلية او على التمسك بما ثبت في العقل من ان الاصل

في الافعال الاباحة او الحظر سلمنا انه لا يجوز حمله عليه فلم قلت انه لما لم يجز حمله على
النص الخفي وعلى دليل العقل وجب حمله على القياس الشرعي وما الدليل على الحصر
فان هاهنا طرقا اخر سوى القياس كالتمسك بالمصالح المرسلة والتمسك بطريقة
الاحتياط في تنزيل اللفظ على اكثر مفهوماته او اقل مفهوماته او قول الشرع احكم
فانك لا تحكم الا بالصواب وبالجملة فلا بد من الدليل على الحصر نوع واحد من انواع
القياس الشرعي ونحن نقول به فان مذهب النظام ان الشرع اذا نص على علة
الحكم وجب القياس سواء ورد الامر بالقياس او لم يرد وحينئذ فقياس تحريم
الضرب على تحريم التافيف سلمنا انه يدل على جواز العمل بالقياس الشرعي لكن في
زمان حياة الرسول عليه السلام او بعده على الاطلاق م ع بيانه ان شرط العمل
بالقياس عدم الوجدان في الكتاب والسنة وذلك انما يمكن في زمن حيوة الرسول
عليه السلام لعدم استقرار الشرع فاما بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم فمتعذر لان الدين انما يكون كاملا لو بين فيه جميع ما يحتاج اليه وذلك انما
يكون بالتنصيص على كليات الاحكام واذا كان جميع الاحكام موجودا في الكتاب
والسنة وكان العمل بالقياس مشروطا بعدم الوجدان فيهما لم يجز العمل بالقياس
بعد زمان الرسول عليه السلام الجواب قوله هذا الحديث مناقض لكتاب الله
تعالى قلنا لا نسلم واما قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قلنا هذه
الاية تدل على اشتمال الكتاب على كل الامور اما بلا واسطة او بواسطة الاول باطل لخلو ظاهر
كتاب الله عن دقايق الهندسة والحساب وتفاريع الحيض والوصايا والثاني
لا يضرنا لان كتاب الله تعالى لما دل على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول دل
على ان القياس حجة والقياس دل على هذه الاحكام فكان كتاب الله تعالى دالا على
هذه الاحكام قوله الحديث يدل على جواز الاجتهاد في زمان الرسول قلنا واي
محذور يلزم منه فان الواقعة التي لا يمكن تاخير الحكم فيها الى ان يذهب الرجل
من اليمن الى المدينة ويرجع عنها الا ويكون تحصيل النص فيها ممكنا فوجب جواز الرجوع
الى القياس قوله ذكر السنة جوابا عما به غير جائز قلنا لا نسلم لان السنة عبارة
عن الطريقة كيف كانت قوله لا يجوز نصبه للقضاء الا بعد العلم بانه يعرف التمييز
بين ما يجوز القضاء به وما لا يجوز قلنا المراد بقوله لما بعث معاذا الى اليمن اي لما عزم على ان يبعثه
قوله الحديث يمنع من تخصيص الكتاب والسنة بالقياس قلنا كذلك من الناس
من ذهب اليه قوله نقل انه عليه السلام قال اكتب الي اكتب اليك قلنا هذا وان كان
مشهورا ورواية لم يذكرها احد من المحدثين ولا يحصل العارض
وايضا فكيف يجوز ان يقول اكتب وقد يعرض من الاحكام ما لا يجوز تاخيره ايضا لكن يجب
الجمع بينهما وان وردا في واقعة واحدة وهو ان يقال الحادثة ان احتملت التاخير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)